باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

بناءً على ما اقره مجلس النواب وصادق عليه رئيس الجمهورية استناداً الى أحكام البند (اولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) والمادة (٨٤) من الدستور .

صدر القانون الآتي :-

رقم (  ) لسنة ٢٠٢١

# قانون

# جهاز الأمن الوطني العراقي

## الفصل الاول

## (التأسيس والاهداف)

المادة ــ١ــ يؤسس بموجب أحكام هذا القانون جهاز يسمى (جهاز الأمن الوطني العراقي) يتمتع بالشخصية المعنوية ويمثله رئيس الجهاز او من يخوله ، ويرتبط برئيس الوزراء/القائد العام للقوات المسلحة .

المادة ــ٢ــ يُعدّ جهاز الأمن الوطني العراقي أحد الأجهزة الأمنية والاستخبارية والعملياتية .

المادة ــ٣ــ يهدف هذا القانون إلى ما يأتي :-

تأسيس جهاز أمن وطني متكامل يعمل على التصدي والحؤول دون ارتكاب الجرائم الماسة بالأمن الوطني ، وأخذ جميع الإجراءات والتدابير الاحترازية والضرورية والعمليات الاستباقية ، ومكافحة الإرهاب بأشكاله كافة .

المادة ــ٤ــ يهدف جهاز الأمن الوطني إلى تحقيق ما يأتي :-

أولاً ـ حفظ الأمن للمواطنين والأفراد والمنشآت ، والمحافظة على النظام العام والمصالح الوطنية ، وأخذ التدابير والإجراءات والوسائل الأمنية والجهد الاستخباري ، لمنع أي نشاط داخلي معادٍ ، والتصدي للتهديدات والمخاطر التي تهدد الأمن الوطني ، والمحافظة على أمن واستقرار المجتمع .

ثانياً ــ توطيد النظام العام للدولة ، والمحافظة على تحقيق أمن المواطنين والأفراد والمنشآت ذات الطابع الستراتيجي وحماية المصلحة الوطنية .

المادة ــ٥ــ يسعى جهاز الأمن الوطني العراقي إلى تحقيق أهدافه بالوسائل الآتية :-

أولاً ـ إعداد الدراسات والبحوث الأمنية والعلمية والنفسية من خلال التعاون ، والتنسيق مع الوزارات والمؤسسات الوطنية والجهات النظيرة .

ثانياً ـ استقطاب الاختصاصات والكفاءات والخبرات العلمية والأمنية بما يخدم متطلبات عمل الجهاز .

ثالثاً ـ تبادل المعلومات مع الأجهزة الأمنية الأخرى والوزارات والجهات المختصة النظيرة.

رابعاً ـ التعاون والتنسيق في مجال تبادل المعلومات التي لها مساس بالأمن الوطني مع الأجهزة الأمنية على المستوى الإقليمي والدولي ، واستثمار الجهود الدبلوماسية لمنع أي دعم معادٍ مباشر وغير مباشر من خلال التنسيق مع وزارة الخارجية .

خامساً ـ استخدام التقنيات الحديثة ونظم المعلومات لتطوير أساليب العمل الأمني والاستخباري.

سادساً ـ إعداد الخطط الأمنية الوطنية والآنية والمستقبلية لمجابهة التهديدات الفعلية والمحتملة والظروف الطارئة والاستثنائية .

سابعاً ـ جمع المعلومات الأمنية ومقاطعتها وتحليلها وأخذ الإجراءات اللازمة بشأنها .

## الفصل الثاني

## (المهام)

المادة ـ٦ـ يتولى الجهاز المهام الآتية :ـ

أولاً ـ القيام بعمليات استخبارية وأمنية بهدف كشف المخططات والنشاطات التي تهدد أمن الدولة ومصالحها الاقتصادية ونظامها الديمقراطي الاتحادي ونسيجها الاجتماعي ، وتفكيكها ومواجهتها ، وبث الطمأنينة بين صفوف المواطنين .

ثانياً ـ بناء شبكات المصادر وإنشاء قاعدة معلومات أمنية وأرشفتها .

ثالثاً ـ جمع المعلومات التي تهدد أمن الدولة الوطني ومصالحها ، وتحليلها وتقييمها ، وحماية السلم المجتمعي ، وأخذ الإجراءات اللازمة بشأنها .

رابعاً ـ رصد اتجاهات الرأي العام في المجتمع العراقي ، وتقييمه ومعرفته ، والتصدي للعمليات النفسية المعادية والشائعات المغرضة التي تهدف إلى بث حالة التفرقة وإضعاف الروح الوطنية .

خامساً ـ تنفيذ أوامر القبض الصادرة من قبل القاضي المختص بقضايا الأمن الوطني .

سادساً ـ التنسيق مع الجهات الإعلامية المختصة لتنظيم رسائل وحملات إعلامية ذات صلة بالأمن الوطني .

سابعاً ـ التحقيق مع الموقوفين بقضايا الأمن الوطني ، من محققين قضائيين تحت إشراف القاضي المختص .

ثامناً ـ رصد المحاولات الرامية إلى تخريب المؤسسات الحكومية وغير الحكومية أو اختراقها ومكافحتها ، والإسهام مع الجهات ذات العلاقة في رصد مصادر تمويل الإرهاب

وغسل الأموال ومتابعتها ، وضبط الأموال المهربة الممنوع تداولها ، ومكافحة الجريمة المنظمة للمحافظة على الأمن الوطني .

تاسعاً ـ المساهمة في وضع الخطط الاقتصادية المتعلقة بالأضرار التي قد يتعرض لها القطاع الاقتصادي ، وتشخيص الخلل فيها ، ومدى تأثيرها على الأمن الوطني .

عاشراً ـ المساهمة في حفظ أمن المنافذ الحدودية ، بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .

حادي عشر ـ توفير وتوجيه الجهد الاستخباري ، والقيام بعمليات الرصد والعمليات الاستباقية ، وأخذ الإجراءات التي تعمل على حماية الأمن الوطني .

ثاني عشر ـ وضع الخطط الأمنية وأخذ الإجراءات الكفيلة بحماية المنشآت الستراتيجية والحيوية ، وإعداد التقارير الخاصة بسلامة الأداء .

ثالث عشر ـ رصد وسائل النشر والاتصال ذات المحتوى الذي من شأنه الإخلال بالأمن الوطني وبث الرعب وروح التفرقة بين المواطنين أو تقويض النظام الدستوري والاجتماعي في البلد ، من خلال أخذ الإجراءات القانونية بإشراف القاضي المختص.

رابع عشر ـ تنفيذ عمليات المراقبة والتفتيش والتحري بناءً على الأوامر القضائية .

خامس عشر ـ التنسيق مع الجهات المختصة لإنشاء منظومات الحماية الالكترونية للبنى التحتية الوطنية ، لمنع أي اختراق او تهديد الكتروني ، وإنشاء قاعدة بيانات وطنية تتضمن القيود والمعلومات وتوثيق وأرشفة الجرائم الالكترونية .

سادس عشر ـ نشر ثقافة الأمن الوطني ، ورفع مستوى الوعي للمواطنين والمجتمع بجميع فئاته ، والارتقاء إلى واقع أمني لتحقيق السلم والاستقرار والازدهار للدولة .

سابع عشر ـ المشاركة والمتابعة في تنفيذ أهداف الدولة وسياستها ومهامها وتوجيهاتها المتعلقة في تحقيق الأمن الوطني .

## الفصل الثالث
## (رئيس الجهاز)

**المادة ـ٧ـ** أولاً ـ رئيس الجهاز هو الرئيس الأعلى للجهاز والمسؤول عن أعماله وتوجيه سياسته ومهامه ، ويمارس الرقابة والاشراف على أنشطته وفعالياته وحسن أدائه ، وتصدر عنه التعليمات والأنظمة الداخلية ، ويكون من ذوي الخبرة وحاصل على الشهادة الجامعية الأولية في الأقل .

ثانياً ـ يكون رئيس الجهاز بدرجة وزير ، ويُعين وفقاً للقانون ، ويكون عضواً في اللجنة الوزارية للأمن الوطني .

ثالثاً ـ للجهاز وكيلان بدرجة وكيل وزير يُعينان وفقاً للقانون ، أحدهما للشؤون الأمنية والاستخبارية ، وهو الوكيل الأقدم والثاني للشؤون الإدارية والمالية .

رابعاً ـ لرئيس الجهاز تخويل بعض مهامه إلى أي من الوكيلين أو المديرين العامين أو مَن يراه مناسباً وفقاً للقانون .

خامساً ـ لرئيس الجهاز مستشار أو أكثر على ألا يزيد عن (٣) ثلاثة مستشارين يقدمون المشورة على وفق اختصاصهم ويجري تعيينهم على وفق القانون .

سادساً ـ لرئيس الجهاز منح منسوبي ومصادر المعلومات المسجلين في الجهاز هوية خاصة لحيازة السلاح وحمله .

**المادة ـ٨ـ** يتولى رئيس جهاز الأمن الوطني العراقي المهام الآتية :ـ

أولاً ـ وضع خطط ستراتيجية شاملة لجهاز الأمن الوطني العراقي وتطويرها ، ورسم العمليات الأمنية التي تهدف إلى ضمان الأمن الوطني .

ثانياً ـ تقديم المشورة إلى رئيس مجلس الوزراء /القائد العام للقوات المسلحة ، في الأمور التي تتعلق بالأمن الوطني .

ثالثاً ـ تنفيذ قرارات مجلس الوزراء والأوامر والتوجيهات الصادرة من رئيس مجلس الوزراء في شأن الأمن الوطني .

رابعاً ـ وضع شروط خاصة لتعيين الموظفين والمتعاقدين في جهاز الأمن الوطني العراقي .

خامساً ـ المشاركة في المؤتمرات الإقليمية والدولية فيما يخص الأمن الوطني ، والمشاركة والتمثيل في اللجان المشكلة وفقاً للقانون .

سادساً ـ اقتراح الملاكات الوظيفية للجهاز وتعديلها وإلغائها وفق القانون .

سابعاً ـ يصدر رئيس الجهاز ضوابط تحدد آلية سفر منتسبي الجهاز ومنح الترخيص الأمني لهم

ثامناً ـ أية مهام أخرى تخول إليه من رئيس مجلس الوزراء / القائد العام للقوات المسلحة .

## الفصل الرابع

## تشكيلات الجهاز

**المادة ـ٩ـ** يتكون الجهاز من التشكيلات الآتية :ـ

أولاً ـ أ. الدائرة الإدارية والمالية .

ب. الدائرة القانونية .

ج. دائرة العمليات والدعم الاستخباري .

د. دائرة أمن بغداد .

هـ. الدائرة الفنية .

و. دائرة المعلومات والتحليل الاستخباري .

ز. دائرة التدريب والتطوير .

ح. دائرة أمن المحافظات (وترتبط بها المديريات التنفيذية لكل محافظة) .

ثانياً ـ أ. مديرية أمن الجهاز .

ب. مديرية أمن المنافذ .

ج. مديرية الأمن الوقائي .

د. مكتب رئيس الجهاز .

و. مديرية العقود .

هـ. مديرية الرقابة والتدقيق الداخلي .

ز. مديرية الواجهات الاستخبارية .

ح. مديرية أمن الاتصالات .

ط. مديرية التخطيط والمتابعة .

ي. مديرية الأمن الاقتصادي .

ثالثاً ـ يدير كل دائرة من الدوائر المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة موظف بعنوان مدير عام حاصل على جامعية أولية في الأقل ، ولديه خدمة وظيفية لا تقل عن (١٥) خمس عشرة سنة في مجال اختصاصه .

رابعاً ـ يدير مكتب رئيس الجهاز المنصوص عليه في الفقرة ( د) من البند (ثانياً) من هذه المادة موظف في الدرجة الثالثة في الأقل ، وحاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل .

خامساً ـ يدير المديريات المنصوص عليها في البند (ثانياً) من هذه المادة موظف في الدرجة الثانية في الأقل ، وحاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل .

سادساً ـ يدير كل مديرية من المديريات المرتبطة بدائرة أمن المحافظات موظف في الدرجة الثانية في الأقل ، وحاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل .

سابعاً ـ تحدد تقسيمات التشكيلات المنصوص عليها في البندين (أولاً ، ثانياً) من هذه المادة ومهامها بضوابط يصدرها رئيس الجهاز .

## الفصل الخامس
## أحكام مالية

المادة ــ ١٠ ــ تتكون الموارد المالية للجهاز مما يأتي:

أولاً ـ ما يخصص له في الموازنة العامة الاتحادية للدولة.

ثانياً ـ الهبات والتبرعات والمنح وفق القانون.

المادة ــ١١ــ أولاً ـ للجهاز موازنتين علنية وسرية ولا يجوز نشر الموازنة السرية إلا برقم إجمالي.

ثانياً ـ تعفى استيرادات الجهاز من الرسوم والضرائب كافة.

المادة ــ١٢ــ أولاً ـ للجهاز إعلان المناقصات وإبرام العقود وتقديم العطاءات باسم الوزارات أو الجهات غير المرتبطة بوزارة، وبموافقة مسبقة منها، وحسب متطلبات العمل الأمني، واستثناء من أحكام القانون والأنظمة والتعليمات النافذة لأغراض هذا القانون .

ثانياً ـ للجهاز ابرام عقود البيع والايجار استثناء من قانون بيع وايجار أموال الدولة رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ (المعدل) أو أي قانون يحل محله .

ثالثاً ـ تصرف الأموال النقدية والعينية بحسب ما تقتضيه أولويات العمل الأمني استثناءً من تعليمات تنفيذ الموازنة .

رابعاً ـ يكون الصرف المنصوص عليه في البنود (أولاً ، ثانياً ، ثالثاً) من هذه المادة على وفق ضوابط يصدرها مجلس الوزراء لهذا الغرض .

المادة ــ١٣ــ يستمر موظفو الجهاز ومنتسبوه بتقاضي رواتبهم ومخصصاتهم الحالية ، لحين إصدار نظام خاص برواتب ومخصصات منتسبي الجهاز.

المادة ــ١٤ــ تخضع حسابات الجهاز العلنية لرقابة وتدقيق ديوان الرقابة المالية الاتحادي وبما يضمن سرية المعلومات .

## الفصل السادس
## أحكام عامة

المادة –١٥– تطبق على منسوبي الجهاز المنتدبين من العسكريين وقوى الأمن الداخلي القوانين العسكرية والتشريعات الخاصة بقوى الأمن الداخلي، ويعد رئيس الجهاز الوزير المختص لهم ، قدر تعلق الأمر بالعقوبات.

المادة -١٦- يطبق على موظفي الجهاز قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ وقانون الملاك رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٠ وقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ وقانون التقاعد الموحد رقم ٩ لسنة ٢٠١٤ وتعديلاتها.

المادة -١٧- يحظر على موظفي الجهاز الانتماء إلى أي حزب أو منظمة سياسية أو العمل في أي نشاط حزبي أو سياسي.

المادة -١٨- للجهاز التعاقد مع الضباط المتقاعدين والخبراء المدنيين على وفق القانون.

المادة-١٩- للمحققين وضباط دائرة العمليات والدعم الاستخباري صلاحيات أعضاء الضبط القضائي في حدود ما أوكلوا به في هذا القانون .

المادة-٢٠- لرئيس الجهاز - بالتنسيق مع الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة فتح مكاتب للجهاز في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة التنسيق في مجال الأمن الوطني وتبادل المعلومات.

المادة-٢١- استثناءً من أحكام قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٧ (المعدل) :-

أولاً- لمجلس الوزراء إصدار أنظمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون .

ثانياً- لرئيس الجهاز إصدار تعليمات وأنظمة داخلية لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة-٢٢- ينفذ هذا القانون من تأريخ نشره في الجريدة الرسمية ويكون بنسختين تودع الأولى لدى الجهاز والثانية لدى الأمانة العامة لمجلس الوزراء .

## - الاسباب الموجبة -

بغية استحداث جهاز للأمن الوطني العراقي يتولى استخدام الوسائل الاستخبارية والأمنية بطرق علمية وفنية ومنهجية واضحة للمحافظة على الدولة من التهديدات التي ترمي إلى النيل من كيان الدولة وأمن المجتمع واستقراره وتنميته ومصالحه الأساسية الأخرى، بالتعاون مع اجهزة الدولة المعنية الأخرى، ومن أجل وضع إطار قانوني للأنشطة الاستخبارية والأمنية بما يكفل احترام حقوق الأفراد.

## شرع هذا القانون